لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابي في مرض موته هذا وهذا وهذا
فان اثبت به في كلام متصل عتق من كل واحد ثلثه وان سكت فيما بين
ذلك عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهذا من باب القران
فثبت لنا في المسئلة الاولى فقد قال مالك بن انس يقع الثلاث و
جعلها للقران لكنه غلط لما قدمنا والواو للعطف المطلق ولذلك
لم يقع الثاني لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني لما لم يكن الكلام نصا
على المقارنة ولم يقف على التكلم بالثاني فسقط ولانه يفوت محل
التصرف لا لخلل في العبارة وكذلك في مسئلة انكاح الامتين لان
عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية لانه لا حل للامة
في مقابلة الحرة حالة الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها ثم لم
يصح التدارك لفوات المحل في حكم التوقف ولان الواو لا يتعرض
للمقارنة واما في نكاح الاختين فان صدر الكلام توقف على اخره
لا اقتضاء العطف لكن لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح فاذا
اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوله بمنزلة الشرط
والاستثناء في قول الرجل انت طالق ان شاء الله وصدر الكلام متوقف
عليه بشرط الوصل كما بينا في باب البيان ان شاء الله تعالى فكذلك هذا
وهذا لا يوجد في قول الرجل انت طالق وطالق وطالق قبل الدخول
لان صدر الكلام لا يتغير باخره فلم يتوقف عليه وكذلك في مسئلة انكاح
الامتين لا يتغير صدر الكلام باخره لان عتق الثانية انضم الى الاولى
لم يتغير نكاح الاولى عن الصحة الى الفساد وعن الوجود الى العدم
وكذلك في مسئلة الاقرار صدر الكلام يتغير باخره لان الابن اذا اوجب
صدره عتقه بلا سعاية واذا انضم الاخر الى الاول تغير الصدر عن
عتق الى رق عند ابي حنيفة رحمه الله لان المستسعى مكاتب عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يتغير عن براءة الى شغل بدل السعاية فلذلك

وقف صدره على اخره ولهذا قلنا ان قول محمد رحمه الله في الكتاب وتنوى
من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة انه لا يوجب ترتيبا
وكذلك قوله ان الصفا والمروة لا يوجب ترتيبا ايضا الا ان المراد
بالاية اثبات انهما من الشعائر ولا يتصور فيه الترتيب وانما ثبت
السعي بقوله تعالى ان يطوف بهما غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب
والتقدم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح
فترجح به وصار الترتيب واجبا بفعله لا بنص الاية وهذا كما
قال اصحابنا رحمه الله عليهم اجمعين في الوصايا بالقرب النوافل
انه يبدا بما بداء به الميت لان ذلك دلالة على قوة الاهتمام فصلح للترجيح
فاما قول الرجل لفلان على مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وشاة
ومائة وعبد فليس يبتنى على حكم العطف بل على اصل اخر نذكر
في باب البيان ان شاء الله تعالى وقد يدخل الواو على جملة كاملة بخبرها
فلا يجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق ان الثانية تطلق واحدة ويسمى بعضهم هذه واو الابتداء او واو
النظم وهذا فصل من الكلام وانما هي للعطف على ما هو اصلها
لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان
ناقصا واما اذا كان تاما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا
ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا
في قول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثانية
تتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعاده
وانما نصار الى هذا لضرورة استحالة الاشتراك مثل قولك جاءني زيد
وعمرو ان الثاني يختص بمجيء على حدة لان الاشتراك في مجيء واحد
لا يتصور فصار الثاني ضروريا والاول اصليا ومن عطف الجملة
قول الله تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف ومثل قوله